


ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

الوقف

مفهومه ومقاصده



إعداد

د. أحمد عبد الجبار الشعبي

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية التربية فرع جامع الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الوقف من أعمال الخير وأرشدنا إليه في كتابه العزيز، يقول تعالى: ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً﴾. (١)

والصلاة والسلام على الرسول المحسن الأمين سيدنا ونبينا محمد نبي الرحمة المهداة للثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى الرسول الكريم ﷺ ببيان مشروعية الوقف وأنه باب من أبواب البر والابتداء به، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم، وأصبح سنة محمودة اتبعها المسلمون في كل العصور، فاضى مؤسسة اجتماعية قامت بدورها لتكفل ذوي القربى واليتامى والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فكانت بذلك سبباً في إنشاء المساجد والمدارس والربط وغيرها من مقاصد البر والإحسان، وهذه من مميزات ديننا الإسلامي الحنيف.

ولا يتجلى لنا مفهوم الوقف ومقاصده إلا من خلال الوقوف على معناه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، لأن بيان معناه تكتمل لنا الصورة الشرعية للوقف، إذ أن معرفة ماهية الشيء ضرورة لمعرفة أحكامه.

فكان عنوان بحثنا هو الوقف تعريفه ومقاصده، وقد جعلته في مقدمة وفصول ثلاثة ثم خاتمة.

الفصل الأول: في التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها.

رجعت فيه إلى أمهات كتب اللغة العربية وبيانهم لمعنى الوقف والحبس.

الفصل الثاني: في تعريف الوقف عند الفقهاء.

(١) آية (٢٠) من سورة المزمّل.

وفيه أوردت بعض التعاريف لدى فقهاء المذاهب الأربعة، وقمت بشرح مختصر
لألفاظ كل تعريف، ومناقشته ما أمكن، وبعد ذلك ذكرت التعريف المختار لشموله
على ماهية الوقف من حبس الرقبة والتصدق بالمنافع.

الفصل الثالث: في مقاصد الوقف.

ذكرت المقصد الأسمى لمشروعية الوقف مشيراً إلى الجوانب المتعددة لمقاصده

بعد ذكر مجالاته.

ثم الخاتمة:

نسأل الله حسن الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا
البحث.

في التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: (١) الحبس والمنع.

قال عنتر العبسي: (٢)

ووقفت فيها ناقتي فكأنها فدن لأقضي حاجة المتلوم (٣)

وقال غيره:

وقولها والركاب موقفة أقم علينا يا أخي فلم أقم (٤)

يقال: وقفت الدابة - إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف، لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب (٥)، ووقف الدار حبسها، ولا يقال أوقفت لأنها لغة رديئة، وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع. (٦)

(١) انظر: مادة (وقف) في: تاج العروس للزبيدي ٣٦٩/٦، المصباح المنير للفيومي ٣٤٦/٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٠٥/٣، لسان العرب لابن منظور ٤٨٩٨/٦، تهذيب اللغة للأزهري ٣٣٣/٩، الصحاح للجوهري ١٤٤٠/٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٣١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٤/٤ .

(٢) هو: عنتر بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي (... - نحو ٢٢ ق هـ) أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، وفي شعره رقة وعدوبة، من أهل نجد، أمه حبشية.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢٥٠/١، الأغاني للأصبهاني ٢٩٨٣/٨، خزنة الأدب للبغدادي ١٢٨/١ .

(٣) انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني ص ١٣٧، وهذا البيت من معلقته المشهورة.

(٤) ورد ذكر هذا البيت في لسان العرب ٤٨٩٨/٦، تاج العروس ٣٦٨/٦ .

(٥) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٣ .

(٦) انظر: القاموس المحيط ٢٠٥/٣، الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص ٧ .

والْحُبْسُ: (١) بضم الحاء وسكون الباء الموحدة بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبَل غلته. (٢)
والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف، وأحياناً بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. (٣) وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبیس. (٤) وجمع الحبس حُبُس بضم الباء- كما قاله الأزهری. (٥) وأحبس بالآلف أكثر استعمالاً من حبس (٦)، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة. (٧) واحتبست فرساً في سبيل الله أي: وقفت، فهو محتبس وحبس، والحبس بالضم ما وقف. (٨)
والحبس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه

-
- (١) انظر: مادة (حبس) في: القاموس المحيط ٢/٢٠٥، تهذيب اللغة ٤/٣٤٢، لسان العرب ٢/٧٥٢، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٦٦، تاج العروس ٤/١٢٤، الصحاح ٣/٩١٥ .
- (٢) القاموس المحيط ٢/٢٠٥، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للعدوي ٢/٣٤١ .
- (٣) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب أ.د. عمر الجدي ص ٤٦٦ .
- (٤) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين للحطاب ص ١١ .
- (٥) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهرى الشافعي (أبو منصور) (٢٨٢-٣٧٠هـ) كان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة، من تصانيفه: تهذيب اللغة، شرح الفاظ مختصر المزني، الزاهر في غرائب الألفاظ.
- انظر: تهذيب اللغة ٤/٣٤٢، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٤٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٩٦٠ .
- (٦) تهذيب اللغة للأزهرى ٤/٣٤٢، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي (رسالة دكتوراه) ١/١٣١ .
- (٧) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي ص ١٥٣ .
- (٨) الصحاح للجوهري ٣/٩١٥ .

لغير ماصير له. (١)

لكن دعوى أن أحبس أفصح منه متعقب بالرد كما ذكره المناوي (٢) إذ حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة (٣) أي في أكثرها، والمصطفى ﷺ أفصح العرب لساناً وأبلغهم بياناً. (٤)

واشتهر اطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف.

ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس. (٥)

(١) القاموس المحيط ٢/٢٠٥، لسان العرب ٢/٧٥٢ .

(٢) هو: محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المناوي، الشافعي (زيد الدين) (٩٥٢-١٠٣١ هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم، له أكثر من ثمانين مصنفاً، من كتبه: فيض القدير، شرح الجامع الصغير، شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي، شرح الشمانل للترمذي.

انظر: اعلام الحاضر والبادي، مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٣٧٥٨)، خلاصة الأثر للمحبي ٢/١٩٣، البدر الطالع للشوكاني ١/٣٥٧ .

(٣) وذلك أن رسول الله ﷺ، لما شاوره عمر ﷺ قال له: «حبس أصلها وسبب الثمرة» والحديث في شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٩٥، أي أجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقفها عليه. وحديث «ذاك حبس في سبيل الله ﷻ»، أي ذاك الجمل وقف في سبيل الله. وانظر: سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٥/٤٦٥ .

(٤) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف (رسالة دكتوراه) ١/١٣١، ١٣٢ .

(٥) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي ص ١٥٣ .

في تعريف الوقف عند الفقهاء

الفقهاء رحمهم الله عرفوا الوقف بتعاريف متباينة وهذا التباين شأن التعريفات، فقد عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، ونجد فقهاء المذهب الواحد لا يتفقون على تعريف لفظ الوقف ومدلوله من النظرة الفقهية كما نلاحظ الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وغيرهم.

وبالبحث والنظر في هذه الكتب الفقهية للمذاهب المتعددة يتضح أن تعاريف الوقف كثيرة، وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر ويتفق كثيراً في المعنى. أولاً: تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية:

فقهاء الحنفية عند تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة، وبين تعريف الوقف عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله عنهم جميعاً.

١- الوقف عند الإمام أبي حنيفة: (١)

عرّف بعض فقهاء الحنفية الوقف بما يشبه رأي الإمام أبي حنيفة، بينما نصّ بعضهم في تعريفه للوقف بأنه هو نفس تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة. فقد عرفه الإمام السرخسي (٢) بأنه: حبس المملوك عند التملك

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، التيمي بالولاء (أبو حنيفة) (٨٠-١٥٠هـ)

إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، الرد على القدرية، المخارج في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف.

الجواهر المضية ٤٩/١، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، تهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠، سير

أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي (شمس الأئمة) (... - ٤٩٠هـ) قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، متكلم، فقيه، أصولي، من آثاره: المبسوط في الفقه والتشريع، شرح السير الكبير للإمام محمد، شرح مختصر الطحاوي.

انظر: تاج التراجم ص ٥٢، الجواهر المضية ٢٨/٢، الفوائد البهية ص ١٥٨ .

من الغير. (١)

فعبارة: «المملوك» قيد يراد به الاحتراز عن غير المملوك لأن الواقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة وقت الوقف فلا يصح وقفه ولو صارت العين بعد ذلك إلى ملكه، فمن وقف أرضاً مملوكة لغيره بناء على أن نيته شراؤها ووقفها فإن وقفه لا يصح.

وقوله: «عن التملك من الغير» قيد يراد به أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع. وإضافة «من الغير» إلى «التملك» تفيد بقاء العين على ملك الواقف حيث خص الغير دون الواقف نفسه.

وما ذكر بعد قوله «حبس» قيدٌ أخرج به ماليس بوقف، إذ أن الراهن غير ممنوع من تملك العين المرهونة من الغير عند استيفاء شروط ذلك. (٢) ويناقش هذا التعريف:

أ- بأن قوله «حبس» يقتضي لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، وهذا خلاف قول الإمام أبي حنيفة، لأن الوقف غير لازم عنده. وبذلك يكون هذا التعريف لا يناسب الوقف غير اللازم إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع من بيعه بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة.

ب- وبأن قوله «المملوك» المذكور في التعريف لفظ عام يشمل كل مملوك سواء كان عقاراً أو منقولاً، والإمام أبو حنيفة لا يرى صحة وقف المنقول، وبهذا يكون هذا التعريف غير مانع. (٣)

(١) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢ .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٣٧/٤، أحكام الوقف د. الكبيسي ٦٦/١، مقدمة

دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد د. الزيد ٤٩/١ .

(٣) انظر: المراجع السابقة.

٢-الوقف عند الصحابين أبي يوسف^(١) ومحمد بن الحسن^(٢) رحمهما الله تعالى:
تعريف فقهاء الحنفية للوقف على رأي الصحابين مختلفة لكنها لا تخرج في
مضمونها ومعناها عن تعريف صاحب تنوير الأبصار:^(٣) وعندهما هو حبسها على ملك
الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.

وقد زاد صاحب الدر المختار^(٤) كلمة «حكم» بعد «على» وقبل «ملك الله تعالى»
ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله
تعالى.

ويناقش هذا التعريف:

١- بأنه يختلف اختلافا جوهريا عن تعريف الإمام أبي حنيفة له، فهو يرى أن الملك
لا زال للواقف والصحابان يريان أن الملك انتقل منه إلى الله ﷻ وإن كان الكل لله
تعالى. لذا ذهب بعضهم استحسانا إلى أن الوقف هو حبس العين على ملك
الواقف فلا يزول عنه ملكه ولكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وهذا المعنى هو
ظاهر عبارة الإمام السرخسي.^(٥)

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي (أبو يوسف)
(١١٣-١٨٢هـ) فقيه، أصولي، محدث، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، صاحب
الإمام أبي حنيفة وتفقه عليه، من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي.
تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، الجواهر المضيئة ٦١١/٣، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، تاج التراجم
ص ٨١.

(٢) هو: محمد بن الحسن الشيباني بالولاء، الحنفي (أبو عبدالله) (١٣٥-١٨٩هـ) فقيه،
مجتهد، محدث، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والسير،
والأصل، والحجة على أهل المدينة.

تاريخ بغداد ١٧٢/٢، تاج التراجم ص ٥٤، وفيات الأعيان ١٨٤/٤.

(٣) تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤.

(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤.

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٣٨/٤، الوقف الأهلي د. طلال بافقيه ص ٥٠.

- ٢- ويناقدش بمثل مانوقش به تعريف الإمام السرخسي.
- ٣- وبأنه أطلق القول في قوله «وصرف منفعها على من أحب» فدخل في ذلك صرفها إلى الأغنياء وحدهم وهو خلاف قول الحنفية. (١)
- سبب اختلافهم:

والسبب في اختلاف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يرجع إلى اختلافهم في جملة من المسائل وهي:

- أ- اختلافهم في عقد الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه.
- ب- اختلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا؟ (٢)

ثانياً: تعريف الوقف عند فقهاء المالكية:

ذكر ابن عرفة (٣) رحمه الله تعريف الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً. (٤)

فيراد في التعريف «إعطاء منفعة» قيد خرج به عطية الذات والعمرى والعبد المخدم

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٣٩/٤، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ٥٤/١.

(٢) انظر: أحكام الوقف ٦٥/١، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ٤٨/١.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي، ويعرف بابن عرفه (أبو عبد الله) (٧١٦-٨٠٣هـ) مقرئ، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، من تأليفه: مختصر الفرائض، الحدود في التعاريف الفقهية، المختصر الكبير في فقه المالكية.

انظر: البدر الطالع ٢٥٥/٢، شذرات الذهب ٣٨/٧، الديباج المذهب ص ٣٣٨.

(٤) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ١٨/٦، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٠٥/٢، شرح الخرشي ٧٨/٧، منح الجليل ٣٤/٣.

حياته بموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقاءه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه. (١)

وقوله «شيء» أي مال أو متمول، لأن الشيء لقصد التعميم لكل الأشياء إلا أنه خصه بما جاء في التعريف.

قوله «مدة وجوده» احترز به عن العارية والعمرى، لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، ومعلوم أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكا للمعمر أو لورثته.

وقوله: «لازما بقاءه في ملك معطيه» قيد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقاءه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

قوله: «ولو تقديرا» يحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الملك، فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس. وهناك احتمال آخر وهو أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء، فيكون المعنى: داري حبس على من ستكون. وعلى هذا فالمراد بالتقدير: التعليق. ولم يرجح المالكية أيا من الإحتمالين، وذلك لأنهم يجيزون الوقف المعلق. (٢) ويناقش هذا التعريف:

بأنه لم يسلم من الاعتراض، فقوله: «مدة وجوده» اعترض على ذلك الشيخ العدوي (٣) بقوله هذا ليس بقيد على الصواب، بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأييد ويرجع ملكا. (٤)

(١) مواهب الجليل ١٨/٦ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧٨/٧، مواهب الجليل ١٨/٦، شرح الخرشي ٧٨/٧ .

(٣) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي الأزهرى (١١١٢-١١٨٩هـ) فقيه، محدث، أصولي، متكلم، من تصانيفه: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه، حاشية على شرح السلم للأخضري.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧٨/٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢١٠/٢ .

فهذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، وقد خرج به الوقف المؤقت. (١) وذلك لأن المالكية يرون صحته، وبذلك يكون هذا التعريف غير جامع. وكذلك الشيخ محمد عليش (٢)، اعترض على هذا التعريف: بأن الوقف تملك انتفاع لا منفعة كما تقرر. (٣)

ثالثاً: تعريف الوقف عند فقهاء الشافعية:

عرّفه الإمام النووي (٤) عن الأصحاب بقوله: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى. (٥)

-
- (١) منح الجليل ٣/٣٤، شرح الخرشي ٧/٨٨ .
- (٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي الأزهرى، أبو عبدالله (١٢١٧-١٢٩٩هـ) فقيه، متكلم، نحوي، فرضي، من كتبه: منح الجليل على مختصر خليل، تذكرة المنتهى في فرائض المذاهب الأربعة.
- شجرة النور ص ٣٨٥، إيضاح المكنون ١/٢٧١، هدية العارفين ٢/٣٨٢ .
- (٣) منح الجليل ٣/٣٤ .
- (٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي (أبو زكريا) (٦٣١-٦٧٦هـ) فقيه، محدث، حافظ، لغوي، وهو محرر المذهب. من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، تهذيب الأسماء واللغات، المنهاج.
- طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٤٧٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢/١٩٤، البداية والنهاية ١٣/٢٩٤ .
- (٥) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٩٤، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي ١/١٣٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٣١، كفاية الأخيار ١/٣١٩، شرح الغزي على متن أبي شجاع ٢/٤٣، صحيح التنبيه للنووي ص ٨٤، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي ص ١٧٣ .

وقال الخطيب الشربيني^(١) في مغني المحتاج^(٢)، وابن حجر الهيتمي^(٣) في التحفة: (٤) حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وبعد ذكر هذه التعريفات يتضح لنا أن هناك خلاف بينها:

ففي التعريف الأول: أنه يصرف في جهة خير.

وفي التعريف الآخر: على مصرف مباح موجود، وهذا الاختلاف ناتج من اختلاف وجهات النظر.

فالتعريف الأول لاحظ المقصد من الوقف وهو القربي إلى الله، والآخر لاحظ الجهة الموقوف عليها وضرورة وجودها حين الوقف، ولم يراع القربة بل يظهر منه الاكتفاء بعدم وجود معصية.^(٥)

(١) محمد بن أحمد الشربيني القاهرية الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين) (١٠٠٠-٩٧٧هـ) فقيه، مفسر، متكلم، نحوي، من كتبه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج، شرح شواهد القطر.

شذرات الذهب ٣٨٤/٨، هدية العارفين ٢٥٠/٢.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٧٦/٢ .

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي (شهاب الدين، أبو العباس) (٩٠٩-٩٧٣هـ) فقيه مفتي، من كتبه: الفتاوى

الهيتمية في أربع مجلدات، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، فتح الجواد بشرح الإرشاد.

البدر الطالع للشوكاني ١/١٠٩، النور السافر للعيدروسي ص ٢٥٨، فهرس

الفهارس للكتاني ٣٣٧/١ .

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٣٥/٦ .

(٥) الوقف الأهلي ص ٥٣ .

كما ناقش الشيخ عبدالرؤوف المناوي^(١) في كتابه «تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف»^(٢) التعريف الأول للنووي والأصحاب بقوله: ... فإنه لا يشترط القربة، فقد يقف على غيره لا لأجلها، بل لباعث دنيوي كطمع في جاهه، وحب التودد والتقرب إليه، وقد يقف عقاره على نحو ولده خوف أن يبيعه بعد موته ويتلف ثمنه من غير أن تخطر القربة بباله أصلاً، بل قد يآثم به، كما لو وقف مدرسة أو مسجداً أو عليهما أو على الفقراء ونحو ذلك، قاصداً به الرياء والسمعة والفخر والتطاول، وكما لو استغرق الدين ماله فوقف عقاره خوفاً من الحجر عليه، وبيعه فيه، والوقف في ذلك كله صحيح لازم.

رابعاً: تعريف الوقف عند فقهاء الحنابلة:

عرفه الموفق ابن قدامة^(٣) في المغني^(٤)،

(١) عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي (زين الدين) (٩٥٢-١٠٣١هـ) من كبار العلماء بالدين والفنون، له أكثر من مائة مصنف، منها: الكبير والصغير والتام والناقص، من كتبه: فيض القدير، كنوز الحقائق، شرح الشمانل للترمذي، شرح التحرير في الفقه.

إعلام الحاضر والبادي، مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٣٧٥٨)، خلاصة الأثر ١٩٣/٢، البدر الطالع ٣٥٧/١.

(٢) انظر: ١٣٤/١ رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق د. أحمد عبدالجبار الشعبي، ونوقشت في جامعة أم القرى في مكة المكرمة ١٤١٠هـ.

(٣) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الحنبلي (أبو محمد، موفق الدين) (٥٤١-٦٢٠هـ) عالم، فقيه، مجتهد، من أكابر الحنابلة، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، المغني في شرح مختصر الخرقي، روضة الناظر في أصول الفقه.

انظر: البداية والنهاية ١٠٧/١٣، شذرات الذهب ٨٨/٥، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(٤) المغني ٥٩٧/٥.

والعمدة^(١) بأنه: تحبب الأصل، وتسبيل الثمرة. وكذلك عرفه في المقنع^(٢) بأنه: تحبب الأصل وتسبيل المنفعة، ووافقه الشمس المقدسي^(٣) في هذا التعريف^(٤) وقالوا: إن السبب في جمع الشارع بين لفظي التحبب والتسبيل، تبين لحالتي الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحببسه ودواما تسبيل منفعة، ولهذا حدّ كثير من أصحاب الإمام أحمد^(٥) رحمه الله الوقف بأنه تحبب الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة^(٦). ونلاحظ أن التعريفين معاهما متفق، فقد أتى في المعنى والعمدة «بالثمرّة» بدّل «المنفعة» التي ذكرها في المقنع والشرح الكبير، إلا أن لفظ «المنفعة» أكثر وضوحاً وأشمل دلالة وكذلك يتضح من هذين التعريفين: أنها مأخوذة من قوله ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب^(٧) :

(١) العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ص ٢٨٠.

(٢) المقنع ٣٠٧/٢، الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٦ .

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الحنبلي (شمس الدين) (٥٩٧-٦٨٢هـ) فقيه، أصولي، محدث، تفقه على عمه موفق الدين، وروى عنه

محي الدين النووي وغيره، من تصانيفه: شرح المقنع لعمه موفق الدين، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢، شذرات الذهب ٣٧٦/٥ .

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٦ .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي (أبو عبدالله) (١٦٤-٢٤١هـ) إمام في الحديث والفقه، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، صاحب المذهب الحنبلي، له من الكتب: المسند في الحديث، كتاب الزهد، الناسخ والمنسوخ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعقوب ٤/١، تاريخ بغداد ٤١٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١ .

(٦) شرح منتهى الارادات ٤٩٠/٢، الوقف الأهلي د. طلال بافقيه ص ٥٤ .

(٧) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي (أبو حفص) (٤٠ ق هـ - ٢٣هـ) ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، وأحد فقهاء الصحابة، والعشر المبشرين بالجنة، ومناقبه وفضائله كثيرة لا تحصى.

الإصابة ٥١٨/٢، الاستيعاب ٤٥٨/٢، طبقات ابن سعد ٢٦٥/٣ .

«حبس الأصل وسبل الثمرة» (١).

فيراد في التعريف «بالأصل» العين الموقوفة.

و«تسبيل المنفعة» اطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة

المعينة (٢).

ويناقش هذا التعريف:

بأنه لم يعين المصرف، واشتراط القرية، وغير ذلك، وبأنه لم يُشر إلى من ستكون

له ملكية العين الموقوفة بعد وقفها (٣).

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفاصيل أخرى

تعتبر من الأمور المختلف فيها (٤).

التعريف المختار:

يتضح لنا بعد ذكر هذه التعاريف المختلفة والمناقشة أن تعريف الحنابلة هو

التعريف الذي نختاره من هذه التعاريف التي ذكرناها، بأن الوقف: تحبب الأصل وتسبيل

الثمره.

وذلك لأنه مأخوذ من معنى حديث الرسول ﷺ وقوله لعمر بن الخطاب:

«إن شئت حبست أصله وسببت ثمره» وقوله عليه الصلاة والسلام: «حبس الأصل وسبل

الثمره».

والمصطفى ﷺ أفصح العرب لساناً، وأبلغهم بياناً، وأوتي جوامع الكلم عليه

الصلاة والسلام.

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي ١٣٨/٢، وسنن النسائي ٢٣٢/٦، سنن ابن ماجه

٨٠١/٢، التلخيص الحبير لابن حجر ٧٨/٣ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٦٧/٤ .

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي ٨٦/١ .

(٤) مقدمة كتاب الوقوف د. عبدالله الزيد ٤٤/١ .

في مقاصد الوقف

إن من يمعن النظر في شريعة الإسلام التي جاء بها سيدنا ونبينا محمد ﷺ يدرك أنها في كل الأمور التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها تهدف لمصلحة الإنسان، لأنها تميزت عن سائر الشرائع بأنها عنيت بأمري الدين والدنيا، فجاءت رسالته عليه الصلاة والسلام في كتاب كريم، نظم العلاقة بين العبد وخالقه، وبين الإنسان وأخيه، فربطها برباط الإحسان التي تظهر في الصلوات بينهم.

ولقد تضافرت آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة في الحث على البر ورغبت المحسنين في ذلك، والوقف من أنجحها وأربحها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾^(١) وقال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾^(٢) وقال في موضع آخر: ﴿وافعلوا الخير﴾^(٣) وقال أيضاً: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(٤).

فهذه الآيات وغيرها كثير- تحث المؤمنين إلى ولوج هذا الباب الخيري بتوجيهه سبحانه وتعالى الذي يعلق نيل أعظم الثواب وأجزل الأجر، وإدراك التنعم بنعيم الله في جنته على أن ينفق المسلم من ماله ما يجده أحب إلى قلبه فيسخوا به دون تردد في وجه خيري. والوقف من هذه السبل التي تعتبر من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه ﷻ. وإذا ما تصفحنا دواوين السنة المطهرة الشريفة وجدنا أنها قد وافقت القرآن تماماً في ذلك والحث عليه، ووجدناها تحمل وقائع كثيرة من أفعال النبي ﷺ أو تقريراته من أعمال البر والتقوى فقد كانت صدقات النبي ﷺ أموالاً

(١) آية (٩٢) من سورة آل عمران.

(٢) آية (٢٤٥) من سورة البقرة، وآية (١١) من سورة الحديد.

(٣) آية (٧٧) من سورة الحج.

(٤) آية (١٤٨) من سورة البقرة، وآية (٤٨) من سورة المائدة.

لمخيري^(١) اليهودي أوصى له بها وقتل بأحد، فوقفها النبي ﷺ سنة سبع وهي سبعة حوائط: الدلال، وبرقه، والأعواف، والصافية، وميثب، وحُسنى، ومشرية أم إبراهيم^(٢).
 وعن أبي هريرة^(٣) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٤). (وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف^(٥))، ولأن منافع الموقوف تبقى دائماً يذكر صاحبها بالخير والرحمة.
 وعن ابن عمر^(٦) رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى

(١) مخيري^(١) النضري (٣٠٠-٣٠٠ هـ) صحابي، كان من علماء اليهود وأغنيائهم أسلم، وأوصى بأمواله للنبي ﷺ، واستشهد بأحد، وفي الطبري، وابن الأثير: أن مخيري خير يهود. الإصابة ٣/٣٩٣، تاريخ الطبري ٢/٥٣١، الكامل في التاريخ ٢/١١٢، سيرة ابن هشام ١/٥١٨، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٣٥٩.

(٢) انظر: كتاب المغازي للواقدي ١/٣٧٨، تاريخ المدينة لابن شبة ١/١٧٥، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٣/٩٨٨، أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢-٣، سيرة ابن هشام ١/٥١٨.

(٣) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ) الملقب بأبي هريرة، صحابي، قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة (٧ هـ) ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه (٥٣٧٤) حديثاً. الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٠٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/٢٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرحه النووي ١١/٨٤، سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٨/٨٦، سنن الترمذي بشرحها تحفة الأحوذى ٤/٦٢٧، مسند الإمام أحمد ٢/٣٧٢.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٤، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/٤٣٨، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨/٨٦، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي

٤/٦٢٨، كفاية الأخيار ١/٣١٩. (٦) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي (أبو عبدالرحمن) (١٠٠ ق هـ - ٧٣ هـ) أحد العبادة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة، ومن المكثرين للرواية عن

رسول الله ﷺ. الإصابة ٢/٣٤٧، الاستيعاب ٢/٣٤١، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٨

النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط أنفسَ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غير متمول». (١)

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته». (٢)

وقد نظم الجلال السيوطي (٣) نظماً جاء فيه:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي	إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم	فخذها من أحاديث بحصر (٤)

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٥٤/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ٨٨/١ .

(٣) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي (جلال الدين، أبو الفضل) (٨٤٩-٩١١هـ) إمام، حافظ، محدث، فقيه، مؤرخ، أديب، عالم مشارك في أنواع من العلوم، له نحو ٦٠٠ مصنف، من مؤلفاته الكثيرة: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الجامع الصغير، المزهر في اللغة، الحاوي للفتاوي.

انظر: الضوء اللامع ٦٥/٤، شذرات الذهب ٥١/٨، الكواكب السائرة ٢٢٦/١ .

(٤) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٤٣/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٥٨/٥، تنمة الروض النضير ١٧٩/٥ .

كل هذا يدفع الإنسان المسلم لفعل الخير رغبة فيما عند الله وابتغاء مرضاته
{يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم}.^(١)

والوقف أبوابه متسعة، وأربابه متنوعة، وشعابه متفرعة فمنهم الفقهاء الشافعية
والحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم، ومنهم الفقراء والقراء والأضراء والأيتام والأرامل
والمجاورون بالحرمين الشريفين بمكة والمدينة، والأسرى وأبناء السبيل والمرضى
والمجانين، ومنها تكفين الموتى واصلاح أسوار الثغور وقناطر الطرقات وعمارة المساجد
ومصابيحها وأمتها ومؤذنيها وقومتها ومصالح المدارس وإقامة وظائفها، وكذلك الربط
والمستشفيات ومواطن العبادة، إلى ما سوى ذلك من وقف الكتب وتعليم اليتامى، ووقف
على من انكسرت له آنية لايقدر على عوضها وغير هذا من أبواب الطاعات وجهات
الخيرات، فهذه الوقوف العامة جميعها على اختلاف مصارفها وتباين جهاتها مشتركة في
أن المقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.^(٢)

والوقف يهدف إلى الإحسان والكرم لا إلى الجور والحرمان، وتحققت في الوقف
الأغراض النبيلة التي أرادها الشرع حينما كانت النفوس قريبة إلى الله، فقدم الوقف
المعونة للمعوزين من غذاء وكسوة وسقاية وعلاج، وبنيت المباني لإسكانهم وكذلك قدم
خدمات للعلم وأهله فانشئت دور العلم وبذلت العطايا للعلماء، والطلاب، وقام بنشر العلم
وبنيت المساجد وارتفع منها نداء الحق ولم تقتصر على ذلك بل كانت مصادر وموارد
للعلم أخرجت الكثير من العلماء.^(٣)

وبعد هذا العرض نذكر المقصد العام للوقف، والمقاصد الخاصة له التي وقفت
عليها والمستنبطة من واقعنا الفعلي.

(١) آية (٨٩) من سورة الشعراء.

(٢) خطط الشام لمحمد كرد علي ٩٠/٥، ٩١.

(٣) الوقف الأهلي د. طلال بافقيه (و).

المقصد العام للوقف:

هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

المقاصد الخاصة للوقف:

- أ- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه.
- ب- في الوقف بر للموقوف عليه وقد حثتنا الشريعة المطهرة على البر ورغبت فيه، فبالبر تدوم صلة الناس وتنقطع البغضاء ويتحابون فيما بينهم.
- ج- استمرار النفع العائد من المال المحبس، فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.
- د- محافظة الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.
- هـ- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإتفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر سيدنا ونبينا محمد ﷺ بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومحو السيئات. (١)
- و- في الوقف صلة للأرحام، حيث يقول الله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتب الله﴾ (٢) وجاء في الحديث: «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله». (٣)

-
- (١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي ١٣٧/١، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد د. عبدالله زيد ٦٦/١ .
 - (٢) آية (٧٥) من سورة الأنفال، وآية (٦) من سورة الأحزاب.
 - (٣) صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي ١١٣/١٦ .

والصلة تشمل العطف والرحمة، ولذا فقد أمر صلوات الله وسلامه عليه
أبا طلحة^(١) الأنصاري بقوله: «فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على
ذوي رحمه...»^(٢).

ز- فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب
من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية
الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم {وتعاونوا على البر والتقوى} ^(٣) ولقد أثنى
الله تعالى على المحسنين بقوله: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم} ^(٤).

ح- في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع، لأن
كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافاً وبداراً، ثم يظل أحدهم عالة
يتكفف الناس، وهذا ما قاله سيدنا زيد بن ثابت^(٥) ﷺ: «لم نر خيراً للميت ولا
لحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس

(١) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حزام الأنصاري الخزرجي البخاري (٣٦ ق هـ -
٣٢، ٣٤ - ٥٠ هـ) من أكابر الصحابة وفضلانهم وشجعانهم، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة
العقبة والمشاهد كلها.

الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٦/١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٤٩/١ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٨٧/٥، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي
٨٦/١١ .

(٣) آية (٢) من سورة المائدة.

(٤) آية (٢٤) من سورة المعارج.

(٥) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة (١١ ق هـ - ٤٥ هـ)
صحابي، كان كاتب الوحي، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من
الأنصار وعرضه عليه، وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر ثم لعثمان.

الإصابة ٥٦١/١، الاستيعاب ٥٥١/١، وغاية النهاية ٢٩٦/١ .

عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»^(١).

ط- الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجيء الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

ي- أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم^(٢).

(١) كتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم الطرابلسي ص ٩، مفتاح الدراية ص ١٨

(٢) انظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا للمستشار يوسف إسحق النيل ص ١٨

الخاتمة

وتشتمل على النتائج «نسال الله حسن الخاتمة» إن مما توصل إليه هذا البحث هو معرفة الأمور التالية:

- * إن التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها، التحبب والتسبيل جاءت بمعنى واحد.
 - * الفقهاء يعبرون أحيانا بالوقف، وأحيانا بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى، وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبب.
 - * أن تعاريف الوقف عند الفقهاء كثيرة وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر ويتفق كثيراً في المعنى.
 - * إن التعريف الذي اخترته لتعريف الوقف هو تعريف الحنابلة: تحبب الأصل وتسبيل الثمرة.
 - * إن الصدقة الجارية الواردة، المستمرة الثواب بعد الموت، المذكورة في الحديث النبوي الشريف، جعلها العلماء على أنها الوقف.
 - * إن الوقوف العامة جميعها على اختلاف مصارفها وتباين جهاتها مشتركة في أن المقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.
- وفي الختام:

الحمد لله الذي يسر وسهل لي إتمام هذا البحث، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

- ١- ترتيب مسند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ):
رتبه: محمد عابد السندي، نشر وتصحيح: السيد يوسف الزواوي، والسيد عزت العطار، دار
الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- ٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تعليق ونشر: السيد عبد الله هاشم اليماني،
شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٣- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي:
محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) راجعه: عبدالوهاب عبداللطيف،
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المعرفة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ-
١٩٦٣م.
- ٤- سنن ابن ماجه:
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار
إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٥- سنن النسائي: بشرح الحافظ السيوطي - وحاشية السندي:
أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) ترقيم وفهرسة: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر:
مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت،
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٦- سنن أبي داود:
سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) مطبوع مع شرحها عون المعبود، تحقيق:
عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مطبعة المجد، القاهرة، الطبعة
الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٧- سنن الترمذي:

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) مطبوعة مع شرحها تحفة الأحوذى،
مراجعة: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المعرفة،
القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٨- شرح معاني الآثار:

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد سيد جادالحق، محمد زهري
النجار، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٩- شرح النووي على صحيح مسلم:

محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبوع مع صحيح الإمام مسلم، المطبعة
المصرية ومكباتها، ١٣٩٤هـ.

١٠- صحيح البخاري:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ومعه شرحه فتح الباري لابن حجر،
تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع: المطبعة
السلفية بالقاهرة، تصوير: دار الفكر، بيروت.

١١- صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) مطبوع مع شرحه للنووي،
المطبعة المصرية ومكباتها، ١٣٩٤هـ.

١٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود:

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر:
المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مطبعة المجد، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-
١٩٦٨م.

١٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي:

للعلامة محمد المدعو عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية،
١٣٩١هـ-١٩٧٢م.

١٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

ترتيب ليف من المستشرقين، الناشر: د.أ.ى. ونسينك، مكتبة بريل، ليدن، ١٩٣٦م.

١٥- مسند الإمام أحمد:

أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال، دار صادر، بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١٦- أحكام الأوقاف:

أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت ٢٦١هـ) الطبعة الأولى - مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، سنة ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤م.

١٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف:

إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي (ت ٩٢٢هـ) مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١٨- تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار:

علاء الدين محمد بن علي، مطبوع بهامش حاشية رد المختار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٩- حاشية رد المختار:

محمد أمين بن عمر الشهرير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢١- المبسوط:

شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٣١هـ.

ب- الفقه المالكي:

٢٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:

صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٢هـ.

٢٣- حاشية العدوي على شرح الخرشي:

أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) مطبوعة بهامش الخرشي،
تصوير: دار صادر، بيروت، عن الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية بيولاك، مصر،
سنة ١٣١٧هـ.

٢٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:

أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ-
١٩٣٨م.

٢٥- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل:

أبو عبدالله محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ) وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي،
تصوير: دار صادر بيروت، عن الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية بيولاك، مصر،
سنة ١٣١٧هـ.

٢٦- العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومها لدى علماء المغرب:

أ.د. عمر عبدالكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٤٠٤هـ.

٢٧- كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين:

أبو زكريا يحيى بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٥هـ) تحقيق: د. جمعة
الزريقي، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الطبعة الأولى،
١٩٩٥م، ليبيا، طرابلس.

٢٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:

علي الصعيدي العدوي المالكي، تصحيح وضبط: يوسف البقاعي، دار الرشد الحديثة، الدار
البيضاء، ١٤١٢هـ.

٢٩- منح الجليل شرح مختصر خليل:

محمد أحمد عيش (ت ١٢٩٩هـ) تصوير عن المطبعة الكبرى، مصر، ١٢٩٤هـ.

٣٠- مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل:

أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) مطبعة
السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

ج- الفقه الشافعي:

٣١- تصحيح التنبيه:

(محيي الدين يحيى النووي، مطبوع بهامش كتاب التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لأبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبع بمطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٨هـ).

٣٢- تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه:

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٣- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال:

أبو بكر محمد بن محمد البلاطنسي (ت ٩٣٦هـ) تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف:

عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبدالجبار الشعبي (رسالة دكتوراه) بإشراف أ.د. محمود عبدالله العكازي، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، مطبوع مع حاشية الشرواني والعبادي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٦- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع:

طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٣هـ.

٣٧- حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج:

أبو الضياء نورالدين علي بن علي الشيراملسي (ت ١٠٨٧هـ) مطبوع مع نهاية المحتاج، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٣٨- شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي:

مطبوع مع حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٣هـ.

٣٩- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار:

تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية،
مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٤٠- مغني المحتاج:

محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) طبع ونشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،
١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

د- الفقه الحنبلي:

٤١- الشرح الكبير على متن المقنع:

شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) مطبوع
بهامش المغني، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

٤٢- شرح منتهى الارادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) الناشر: المكتبة السلفية.

٤٣- العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل:

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مطبوع مع كتاب
العدة، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٤- كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل:

أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ) دراسة وتحقيق: د. عبدالله أحمد الزيد، مكتبة المعارف،
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤٥- كشف القناع عن متن الإقناع:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،
١٣٩٤هـ.

٤٦- المغني:

أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٧- المقنع:

موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض،
الطبعة الثالثة، مطابع الدجوي، القاهرة، ١٩٨٠م.

هـ- كتب فقهية عامة وحديثة:

٤٨- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية:

د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٤٩- تمتة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير:

السيد العباس بن أحمد الحسيني، مكتبة المؤيد، الطائف، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٠- مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا:

المستشار: يوسف اسحق النيل، دبي، الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى،

١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٥١- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي:

أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دمشق.

٥٢- الوقف الأهلي:

د. طلال عمر بافقيه، رسالة دكتوراه باشراف الشيخ محمد المنتصر الكتاني، مقدمة إلى قسم

الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٣- الوقف في الشريعة والقانون:

زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ.

رابعاً: معاجم اللغة العربية ومعاجمها:

٥٤- الأغاني:

أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين بن محمد القرشي (ت ٣٥٦هـ) تحقيق: إبراهيم

الأيباري، طبعة دار الشعب.

٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس:

السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تصوير ونشر: دار مكتبة الحياة، بيروت،

عن المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٦هـ.

٥٦- تهذيب اللغة:

محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: الأستاذ عبدالكريم الغرباوى، مراجعة: الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة.

٥٧- التوقيف على مهمات التعاريف:

محمد عبدالرؤوف المناوى (ت ١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٨- خزانة الأدب:

عبدالقادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح: عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٥٩- شرح المعلقات السبع:

أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني (ت ٤٨٦هـ) دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

٦٠- الشعر والشعراء:

أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، دار المعارف، القاهرة.

٦١- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية:-

إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: السيد حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٦٢- القاموس المحيط:

مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ) دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٦٣- لسان العرب:

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

٦٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) تصحيح: مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، مصر.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم:

٦٥- إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبدالرؤوف المناوي الحدادي:

تاج الدين محمد المناوي، ومعه كتاب في ترجمة الشيخ زين العابدين المناوي، مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت الرقم العام (٣٧٥٨) تصنيف (١٢/٩٠٠).

٦٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الطنون:

إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٧هـ) منشورات مكتبة المثني، بغداد.

٦٧- الإصابة في تمييز الصحابة:

شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تصوير: دار صادر، عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٦٨- الإستهيعاب في معرفة الأصحاب:

أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، تصوير: دار صادر عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٦٩- البداية والنهاية:

أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق د. أحمد أبو ملح، د. علي نجيب عطوي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى، عام ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٧١- تهذيب الأسماء واللغات:

أبو زكريا مجي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ادارة الطباعة المنيرية.

٧٢- تذكرة الحفاظ:

أبو عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣- تاج الزاجم في طبقات الحنفية:

قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) الطبعة الثانية، مطبعة ايجو كيشنل، كراتشي.

٧٤- تاريخ بغداد:

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العربي، بيروت.

٧٥- تهذيب التهذيب:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٢٦هـ.

٧٦- تاريخ الرسل والملوك:

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م، الناشر: دار المعارف، مصر.

٧٧- تاريخ المدينة المنورة:

أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري (ت ٢٦٢هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: حبيب محمود أحمد، دار الأصفهاني للطباعة، جدة، ١٣٩٣هـ.

٧٨- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:

أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، الناشر: دار العلوم، الرياض.

٧٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:

محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت ١١١١هـ) دار صادر، بيروت.

٨٠- خطط الشام:

محمد كرد علي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مطابع مؤسسة الأعلمي، بيروت، الناشر: مكتبة النوري، دمشق.

٨١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢- الدليل على طبقات الحنابلة:

أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)
تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٨٣- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:

محمد خليل المرادي (ت ١٢٠٦هـ) دار ابن حزم، ودار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة،
بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٤- سير أعلام النبلاء:

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد
نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٥- السيرة النبوية:

أبو محمد عبدالملك بن هشام (ت ١٥١هـ) تحقيق وضبط: مصطفى السقا، إبراهيم الإياري،
عبدالحفيظ شليبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، شركة ومطبعة: مصطفى الباني الحلبي، مصر.

٨٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

محمد بن محمد مخلوف، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ، المطبعة
السلفية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

أبو الفلاح عبدالحفيظ بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السنخاوي (ت ٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٩- طبقات الشافعية:

جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: عبدالله الجبوري، طبع ونشر: دار
العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩٠- طبقات الشافعية:

أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ) تصحيح وتعليق:
د. عبدالعليم خان، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن،
الهند، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩١- طبقات الحنابلة:

أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٧هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٩٢- الطبقات الكبرى:

محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) دار صادر، بيروت.

٩٣- غاية النهاية في طبقات القراء:

محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ) الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية:

محمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت.

٩٥- فهرس الفهارس والاثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:

عبدالحى بن عبدالكبير الكتاني، اعتناء: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٩٦- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:

للشيخ نجم الدين الغزي (ت ١٠٦١هـ) تحقيق: د. جبرائيل سليمان جبور، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩٧- الكامل في التاريخ:

أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، الطبعة المنيرة.

٩٨- كتاب المغازي للواقدي:

محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ) تحقيق: د. مارسدن جونس، مطابع دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٤م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٩٩- النور السافر عن أخبار القرن العاشر:

عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:

إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) طبع في استانبول، سنة ١٩٥٥م، منشورات مكتبة
المتني، بغداد.

١٠١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق: د. إحسان عباس، دار
صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٠٢- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى:

نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.



المحتوى

الصفحة	الموضوع
	الوقف مفهومه ومقاصده
١	مقدمة
٣	الفصل الأول: في التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها
٦	الفصل الثاني: في تعريف الوقف عند الفقهاء:
٦	- تعريف الحنفية للوقف
٩	- تعريف المالكية للوقف
١١	- تعريف الشافعية للوقف
١٣	- تعريف الحنابلة للوقف
١٥	- التعريف المختار
١٦	الفصل الثالث: في مقاصد الوقف:
٢٠	- المقصد العام للوقف
٢٠	- المقاصد الخاصة للوقف
٢٣	الخاتمة: وتشتمل على النتائج
٢٣	المصادر والمراجع
٣٧	المحتوى